

الفصل العاشر

جواب من أهدر اعتبار القيمة من السادة العلماء رحمهم الله

الجواب الأول : والإحالة علي ما سبق بيانه .

أنت تري في كل ما مريبك من استدلالات - خاصة في
الفصل السابق - أنهم يعتبرون السعر والقيمة والجودة حتى لو
تساوى المكيل في كيله . فلربما كان هذا جواباً لمن استدل لمن
يقولون بالمكيل دون اعتبار القيمة : بأن الأشياء التي ثبت ذكرها
في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها
مع تخالفها في القيمة، فيه دليل على أن المراد إخراج هذا المقدار
من أي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها^(١) . وقد أجبنا عن

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم : وأما قوله : صاعاً
من كذا، وصاعاً من كذا، ففيه دليل على أن الواجب في الفطرة عن كل
نفس صاع، فإن كان في غير حنطة وزبيب، وجب صاع بالإجماع، وإن كان
حنطة وزيبياً وجب أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور .

وقال أبو حنيفة، وأحمد : نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد
هذا، وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله : (صاعاً من
طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من
زبيب) والدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لا
سيما وقد قرنه بباقي المذكورات .

ذلك فيما سبق أيضا وما أوردناه بين . ولكننا نستدل بذلك أيضا أن تخالف الجنس واختلاف القيمة السوقية لكل منهم، مع ثبات الكيل إنما يدل علي أن الواجب إخراج ما يعبر عن المستوى المعيشي للمتصدق . فنحسب أن النبي ﷺ قد عدد أجناسا من الأوقات تبيننا لاختلاف المستويات المعيشية وما يجب علي كل مستوى معيشي من الزكاة والله أعلم . ومما يدل علي ذلك قول عبد الرؤوف المناوي في فتح القدير: أو (أي اللفظة التي في الأحاديث) ليست للتخيير بل لبيان الأنواع التي يخرج منها

= والثاني: أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعاً، فدل علي أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته .

ووقع في رواية لأبي داود: «أو صاعاً من حنطة»، قال: وليس بمحفوظ، وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية، وسنجيب عنه إن شاء الله تعالى، واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بين. انتهى .

قلت: قوله الواجب صاع في غير الحنطة والزبيب فيه دليل علي ما ذكرته من اعتبار القيمة وأن هذه الأوقات مستودعات للقيمة، ومعبرة عن الحالة الاقتصادية للمجتمع. ويؤيد ذلك اختيار الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد نصف الصاع في الحنطة والزبيب مع أن النص في الحديث الذي يحتج به الجمهور علي صاع من الزبيب . فما السبب إذن؟ وأما وجهي الدلالة في الاحتجاج لرأي الجمهور فقد تم الرد عليهما آنفاً مع أن مذهب الإمام النووي - فيما يبدو لنا من النص المنقول عنه فيما بعد - اعتبار القيمة. وأما ما ذكره من ضعف الأحاديث فقد أوردنا منها طرفاً صحيحة فليرجع إليها. والله أعلم .

وذكرنا (أي التمر والشعير) لأنهما الغالب في قوت أهل المدينة^(١).

الجواب الثاني : عن إطلاق لفظ الطعام وذكر بعض من أخرج نصف الصاع .

وأما استدلالهم بأن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام، والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالباً فيه، وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهوداً عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه . وهو ما ذهب إليه أبو سعيد رضي الله عنه وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق . فالجواب : من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يجزئ نصف صاع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة . وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . وقد مر بنا ذكرهم فيما سبق .

قال الحافظ في الدراية : منهم أبو بكر رضي الله عنه عند عبد الرزاق من طريق أبي قلابة عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة، وهو منقطع .

وأما رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه : فأخرجها الدارقطني بسنده عن أبي قلابة قال : « أنبأني من أدى إلى

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: ج ٤ ص ١٩٢ .

أبي بكر الصديق نصف صاع من بر . ففي هذه الرواية يتلقى أبو بكر الصدقة بصفته إماما للمسلمين وخليفة رسول الله ﷺ (١) .

وأخرج أيضا عن أبي قلابة قال : « أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق أدى إليه صاعا من بر بين رجلين » . وفي هذه الرواية يوزع أبو بكر رضى الله عنه الصدقة بين فقراء المسلمين (٢) .

ومنهم عمر رضى الله عنه عند أبي داود والنسائي من طريق عبد العزيز أبي رواد عن نافع، وفيه : فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان تلك الأشياء (٣) .

ومنهم عثمان أخرج الطحاوي وفيه نصف صاع بر .

ومنهم علي .

ومنهم ابن الزبير أخرج عبد الرزاق، وفيه : مدان من قمح .

وعن ابن عباس .

وجابر .

وابن مسعود نحوه .

وعن أبي هريرة نحوه أخرج عبد الرزاق أيضا انتهى (٤) .

وقد ذكرنا كلام العلماء في ذلك مثل ابن المنذر وابن حزم

وغيرهما . كما ذكرنا طرفا من الصحابة والتابعين الذين قالوا بذلك وأمروا به فراجعوا .

(١) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٥٢ حديث رقم ٦٢ .

(٢) سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٥٢ حديث رقم : ٦٣ .

(٣) راجع الحديث والتعليق عليه فيما سبق .

(٤) راجع هذه النقول في تحفة الأحوذى .

الجواب الثالث : سؤال عمر بن الخطاب رسول سلمة بن قيس قائد جيشه لمقاتلة الأكراد ودلالة السؤال

والعبرة بالقيمة كما مر بنا ومدى تعبير أسعار هذه السلع أو الأوقات عن حالة المجتمع ومستواه المعيشي، وما يغلب أن يكون قوت أهل بلد من البلاد قد لا يكون كذلك في بلد آخر.

فقد سأل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول سلمة بن قيس قائد جيشه الذي أرسله لمقاتلة الأكراد .

– قال عمر: حدثني عن المهاجرين كيف هم؟

– فقال الرسول: هم كما تحب من السلامة والظفر علي

عدوهم .

– قال عمر: كيف اللحم فيهم فإنها شجرة العرب،

ولا تصلح العرب إلا بشجرتها .

– قال الرسول: البقرة بكذا والشاة بكذا. (١)

فهاهو عمر رضى الله عنه يسأل عن مستواهم المعيشي بما

عرفه عنهم أنه قوتهم الغالب . ولا يشبه غالب قوتهم غالب قوت

أهل المدينة .

فالمقصود أن هذه الأوقات ليست مقصودة لذاتها بل لأنها:

١- مستودع للقيمة حتى لا يضار الفقير، نتيجة انخفاض

القوة الشرائية للنقود من وقت لآخر وذلك فيما إذا فرضت نقودا .

(١) محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية . للشيخ محمد الخضري .

ج ١ . ص ٢٠٩ .

- ٢- وللتفرقة بينها وبين زكاة المال التي فرضت نقداً.
- ٣- وأنها لو فرضت نقوداً ما كانت قيمة النقود الآن تساوي شيئاً، ولو أخذ في الاعتبار انخفاض قيمة النقود وفرضت مبلغاً كبيراً ما استطاع الصحابة الأداء.
- ٤- ولأنها أيضاً هي المقياس الحقيقي للحالة الاقتصادية السائدة في بلد من البلدان في وقت إخراج الزكاة فيسترشد بها^(١).

وإلا ما جاز إخراج غيرها مثل الأرز والفاصوليا واللوبياء والعدس لمن قال بإخراج ذلك، ولا جاز قول من قال من العلماء أنها تخرج من غالب قوت أهل البلد لمن قال منهم بذلك أيضاً. وإلا احتجنا إلي دليل مرجح لصنف من أصناف الجنس الواحد من الأقوات المنصوص عليها في حالة اختلاف الجودة مثل التمر الذي تتباين أسعار بعض أصنافه فتصل إلي ألف ريال سعودي أو يزيد بينما تتدني قيمة صنف آخر من التمر فتصل إلي ريالين أو ثلاث. والله أعلم^(٢).

(١) راجع الفصل الثامن من الباب الأول.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: قال القاضي: واختلف في النوع المخرج، فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير، إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به.

وأما الأقط: فأجازته مالك والجمهور، ومنعه الحسن، واختلف فيه قول الشافعي.

الجواب الرابع: والمراد دفع حاجة الفقير والتيسير عليه وإغناؤه في يوم العيد.

كما أن حاجة الفقير إنما تختلف من بلد لآخر ومن وقت لآخر وإنما مراد الرسول ﷺ من إخراج هذه الزكاة هو إغناء الفقير وكفايته حاجته. أخرج الدارقطني بسنده عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: «أغنوهم في هذا اليوم» وقال يوسف: صدقة الفطر (١).

فيعرف منه أن المراد أن يكفي الفقير حاجته وأن نكفه عن السؤال سواء كانت هذه الحاجة طعاما أم غيره؛ فإننا إن تمسكنا بالطعام وكانت حاجة الفقير خلافة لم نحقق له الغناء الذي أمرنا به بقوله ﷺ: «أغنوهم» والذي كان يستحبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «إذا أعطيتم فأغنوا» (٢). وبقيت حاجة

= وقال أشهب: لا تخرج إلا هذه الخمسة، وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها.

وعن مالك قول آخر: أنه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه، ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة. (صحيح مسلم بشرح النووي: ٦١/٧).

قلت: وما ذكرناه يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو اختيار كثير من علماء الاقتصاد والمالية المعاصرين.

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٧ ص ٢٣، مصنف ابن أبي

شعبة: ج ٢ ص ٤٠٣، مصنف عبد الرزاق: ج ٤ ص ١٥٠، فيض القدير ج ٣ ص ٤٧٥.

الفقير قائمة. ولذلك : كان يستحب أن يسد بها حاجة أهل البيت أي بالزكاة^(١).

ومن هذا يتضح لنا أن المدار في الأقضية علي مدي ارتفاع الفقير بما يدفع له، فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر كان دفعه أفضل، كما في حالة المجاعة والشدة، وإن كان انتفاعه بالنقود أكثر كان دفعها أفضل... وينبغي أن يوضع في الحساب انتفاع أسرة الفقير كلها لا نفعه وحده، فقد يأخذ بعض الفقراء ذوي العيال القيمة وينفقها علي نفسه أو في أشياء كمالية، علي حين أولاده يحتاجون إلي القوت الضروري. فدفع الطعام لهؤلاء أولي^(٢).

قلت : ويجوز إخراجها عرضا من العروض كالملابس التي يحتاجون إليها في العيد مثلا، أو أدوية يحتاج إليها مريض، أو غيرها من العروض. فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣) :
«باب : ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة» نذكر منه :

١- عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : بعث رسول الله ﷺ معاذا إلي اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير فأخذ العروض والثياب من الخنطة والشعير.

٢- عن عطاء : أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها. (الورق : أي الفضة وقد كانت نقودا يتعاملون بها).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٠٣ .

(٢) فقه الزكاة : د. يوسف القرضاوي.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٤٠٤ .

٣- عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : كان معاذ يقول
إيتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم .

٤- وعنه : أن معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة .

فدل ذلك علي ما قلنا ولله الحمد والمنة . والله أعلم .

الجواب الخامس : جواز أخذ العروض في الصدقة : مذهب
البخاري رحمه الله وفعل معاذ رضي الله عنه

أن الحرص علي ما ينفع الفقير ويسد خلته ويقضي حاجته
هو فهم أصحاب رسول الله ﷺ يدل عليه ما رواه البخاري في
الصحيح من فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أخذها منهم
ثيابا ولم ير حرجا في ذلك ولا مخالفة لأمر النبي ولا خروجا عن
الفهم السليم لوظيفة زكاة الفطر . قَالَ طَاوُسٌ : قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ : « أَتُّونِي بِعَرَضِ ثِيَابِ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي
الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ » .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

(١) قال في النهاية في غريب الأثر والحديث ج ٣ ص ١٧٦ ،
١٧٧ : فيه « أن خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل رقيقه وأعدته حبسا في
سبيل الله » الأعدُّ « جمع قلة للعتاد وهو ما أعدده الرجل من السلاح
والدواب وآلة الحرب وتجمع علي أعدته أيضا . وفي رواية « أنه احتبس
أدراعه وأعدته » . وإنما هو « وأعدته » والأدراع جمع درع وهي الزردية . وفي
معنى الحديث قولان : أحدهما أنه كان طولب بالزكاة عن أثمان =

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَصَدَّقْنَ وَكُلْنَ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ
الْفَرُضِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ
يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ .

قال في فتح الباري (١) :

قوله : (باب العرض في الزكاة) أي جواز أخذ العرض ،
وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة ، والمراد به ما عدا
النقدين .

قال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع
كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل .

وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما
سيأتي عقب كل منها .

قوله : (وقال طاوس : قال معاذ لأهل اليمن) .

هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس ، لكن طاوس لم
يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري
بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى

=الدُّرُوعُ وَالْأَعْتَدُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ لِلتَّوْجَارَةِ فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَأَنَّهُ جَعَلَهَا حُبْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالثَّانِي أَن يَكُونَ اعْتَدَرَ لِخَالِدٍ وَدَافِعٍ عَنْهُ . يَقُولُ : إِذَا كَانَ خَالِدٌ قَدْ حَبَسَ
أُدْرَاعَهُ وَاعْتَدَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فَكَيْفَ
يَسْتَجِيزُ مَنْعَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ! (بتصرف) .

(١) كل الجواب الخاص بعمل معاذ رضى الله عنه نقلًا من فتح
الباري شرح صحيح البخاري . (بتصرف) .

من علق عنه؛ وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب. وقد روينا أثر طاوس المذكور في « كتاب الخراج ليحيى بن آدم » من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس.

وقوله: « خميص ».

قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميص بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن. وقال عياض: ذكره البخاري بالصاد، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين، قال أبو عبيدة: كأن معاذاً عنى الصفيق من الثياب. وقال عياض: قد يكون المراد ثوب خميص أي خميصة، لكن ذكره على إرادة الثوب. وقوله « لبس » أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول.

وقوله: « في الصدقة ».

يرد قول من قال إن ذلك كان في الخراج، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه « من الجزية » بدل الصدقة، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس: « أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة » وأجاب الإسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى أئتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله، ثم يأخذ مكانه ما يشتره مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ. قال: ويؤيده أنها لو

كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم.

وأجيب: بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها. وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهي مسألة خلافية أيضا.

وقيل في الجواب عن قصة معاذ: إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها. وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع.

وقيل: كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها.

وتعقب بقوله: «مكان الشعير والذرة» وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقيدين.

وقوله: «أهون عليكم» أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم. وقوله: «وخير لأصحاب محمد» أي أرفق بهم لأن مؤونة النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيرا من الأثقل. أ.هـ.

الجواب السادس: في قول الإمام النووي رحمه الله في اعتبار القيمة.

ومما يؤيد اعتبار القيمة ما ذكره الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَوْ

مَنْعُونِي عَقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيَّ مَنَعَهُ : وَأَمَّا رَوَايَةٌ : «عَقَالاً» : فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِيهَا : فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَقَالِ زَكَاةَ عَامٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ بِذَلِكَ ... قَالُوا : وَلِأَنَّ الْعَقَالَ الَّذِي هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ الْبَعِيرَ لَا يَجِبُ دَفْعُهُ فِي الزَّكَاةِ فَلَا يَجُوزُ الْقِتَالُ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ . وَذَهَبَ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَقَالِ الْحَبْلَ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ الْبَعِيرَ ...

فَالصَّحِيحُ هُنَا : أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْعَقَالَ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ الْبَعِيرَ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا أَرَادَ قَدْرَ قِيَمَتِهِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُبَالِغَةُ ... وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ ... وَهُوَ ظَاهِرٌ مُتَّصِرٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَعْشَرَاتِ وَالْمَعْدِنِ وَالزَّكَاةِ وَزَكَاةِ الْفَطْرِ ، وَفِي الْمَوَاشِي أَيْضًا فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا ، كَمَا إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ سَنٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَنَزَلَ إِلَى سَنٍ دُونِهَا ، وَاخْتَارَ أَنْ يَرُدَّ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا فَمَنْعَ مِنَ الْعَشْرِينَ قِيَمَةَ عَقَالٍ ، وَكَمَا إِذَا كَانَتْ غَنَمُهُ سَخَالًا وَفِيهَا سَخْلَةٌ فَمَنْعَهَا وَهِيَ تَسَاوِي عَقَالًا .

وَنظَائِرُ مَا ذَكَرْتَهُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الصُّورَةَ تَنْبِيْهُاً بِهَا عَلَى غَيْرِهَا ، وَعَلَى أَنَّهُ مُتَّصِرٌ لَيْسَ بِصَعْبٍ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ كَثِيرِينَ مِمَّنْ لَمْ يَعَانَ الْفِقْهَ يَسْتَصْعَبُ تَصَوُّرَهُ ، حَتَّى حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ وَرَبَّمَا وَافَقَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِلْمُبَالِغَةِ وَلَيْسَ مُتَّصِرًا ، وَهَذَا غَلَطٌ قَبِيحٌ وَجَهْلٌ صَرِيحٌ (١) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي .

الجواب السابع: رأى الإمام مالك بن أنس رحمه الله

فلأن الأقوات الغالبة في بلد معين تعبر عن المستوى المعيشي لأهل هذا البلد ولأنه يجب إخراج زكاة الناس حسب مستواهم المعيشي مع اعتبار حالات التضخم؛ يحدثننا الإمام مالك رحمه الله إمام دار الهجرة في كتاب المدونة الكبرى فيقول: لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح لأن ذلك جُلّ عيشتهم (المعبر عن مستواهم المعيشي)، إلا أن يغلو سعرهم (حالة تضخم) فيكون عيشتهم الشعير (حالة انخفاض الدخل الحقيقي لانخفاض القوة الشرائية الناتجة عن التضخم) فلا أرى بأساً أن يدفعوا شعيراً. قال مالك: وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر. (حيث يختلف المستوى المعيشي من بلد لبلد) (١).

فهو وإن اعتبر في كلامه حالة الرفاهة الاقتصادية في كل بلد، واعتبر أيضاً حالات التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود، إلا أنه لم ير إخراج النقود بدلا من الأقوات لسببين:

الأول: حفاظا علي الدخل الحقيقي للفقراء والمساكين الذين تنصرف إليهم زكاة الفطر.

الثاني: التيسير علي أصحاب الحاجات من الفقراء والمساكين حيث كانت حاجتهم إلي الطعام أقوى من سائر الحاجات.

ولو كان تم تقدير الدخل النقدي بما يحفظ الدخل الحقيقي

(١) المدونة الكبرى. ج ١ ص ٣٩١.

لهم) كما فعلنا في النموذج المقترح لحساب زكاة الفطر وكما سترى من فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية) وكانت حاجتهم إلي النقد أقوى لقال به . والله أعلم .

الجواب التامن : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

وهذا أيضا ما اعتبره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه الكبرى حينما سأل سائل عن المواظبة علي ما واظب عليه النبي ﷺ في عبادته وعادته هل هي سنة ؟ أم تختلف باختلاف أحوال الراتبين ؟

فبين له أننا مأمورون بطاعة الله ورسوله، فعلينا أن نطيع الرسول فيما أمرنا به وهو الأصل علي كل مسلم أن يعتمده .

وقال : ولهذا كان جمهور علماء الأمة علي أن الله إذا أمره بأمر، أو نهاه عن شيء، كانت أمته أسوة له في ذلك، ما لم يقم دليل علي اختصاصه بذلك .

وقال : وقد تنازع الناس في أمور فعلها هل هي من خصائصه أم للأمة فعلها ؟

وذكر أمثلة متعددة إلي أن قال : وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير، ونحو ذلك من قوت بلده، فهل التاسي به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير، حتى يفع ذلك من يكون في بلاد لا ينبت فيها التمر، ولا يقتاتون الشعير، بل يقتاتون البر أو الرز أو غير ذلك، ومعلوم أن الثاني هو المشروع .

وقال : والدليل علي ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان

كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها، ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم لكانوا أولى باختيار الأفضل.

وقال: وعلي هذا ينبني نزاع العلماء في صدقة الفطر: إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير. فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز، أو يخرجون من التمر والشعير، لأن النبي ﷺ فرض ذلك. فإن في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، علي كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى، حر أو عبد، من المسلمين». وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، وأكثر العلماء علي أنه يخرج من قوت بلده، وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك في الكفارة بقوله ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾

[المائدة: ٨٩]

إلي أن يقول: وليس هذا الجواب موضع بسط هذه المسائل ولكن نبهنا علي هذا لأن الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله يتعلق بهذا. وحينئذ هذا مما يتعلق باجتهاد الناس، واستدلالهم وما يؤتيهم الله من الفقه والحكمة والعلم، وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع. وهذا موضع تفاوت فيه الناس وتنازعاوا: هل يستفاد ذلك من خطاب الشارع، بل تحتاج إلي القياس. وقوم زعموا أن جميع أحكامها ثابتة بالنص، وأسرفوا في تعلقهم بالظاهر حتى أنكروا فحوى الخطاب وتنبهه... ولعل من رزقه الله فهما، وآتاه من لدنه علما، يجد عامة الأحكام التي

تعلم بقياس شرعي صحيح يدل عليها الخطاب الشرعي، كما أن غاية ما يدل عليه الخطاب الشرعي هو موافق للعدل الذي هو مطلوب القياس الصحيح^(١).

قلت: فالشاهد من هذه الفتوى:

١- اعتبار أقوات أهل كل بلد لأن ذلك هو المعبر عن حالة الرفاهة الاقتصادية لمجتمعهم، وليس التقيد بما ورد النص به فإنه معبر فقط عن حالة أهل المدينة ومن شابههم.

٢- أن أحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني التي علقها بها الشارع. وأن فحوى خطاب الشارع هي مناط الحكم المعترف شرعا.

٣- ألا نسرف في تعلقنا بالنصوص الواردة في دائرة أفعاله العادية عَلَيْهِ السَّلَام بل العبرة بتحقيق فحوى الخطاب الشرعي وتنبهه.

٤- وعليه فإن كان القوت هو مستودع القيمة فإن فحوى الخطاب ومناط الحكم يستفاد من موطن آخر وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «أغنوهم في هذا اليوم». والإغناء لا يكون إلا بسد الحاجة فلو أعطينا الفقير ما يسد حاجته فقد حققنا مراد الشارع. وهذا مما يتعلق باجتهاد الناس، واستدلالهم وما يؤتيهم الله من الفقه والحكمة والعلم. والله أعلم.

قلت: وقد راعى أيضا في الفتوى التالية مصلحة الفقير

(١) الفتاوى الكبرى. ج ٢ ص ١٥٣ وما بعدها. أرجو مراجعة الفتوى فإنها نفيسة جدا.

والتيسير علي المتصدق حينما قال: « ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا إخراج عشر الدراهم بجزئه ولا يكلف أن يشتري تمرا أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه . وقد نص أحمد علي جواز ذلك، ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة فأخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونهم أنفع لهم فهذا جائز»^(١).

كما راعى في نفس الفتوى حالة انخفاض القوة الشرائية، وبالتالي انخفاض الدخل الحقيقي الناتج عن حالات التضخم: «... أما الفلوس^(٢) فلا يجزئ إخراجهم عن النقدين^(٣) علي الصحيح لأنها ولو كانت نافقة^(٤) فليست في المعاملة كالدرهم في العادة لأنها قد تكسد^(٥) ويحرم المعاملة بها^(٦) ولأنها أنقص سعرا.^(٧) ولهذا يكون البيع بالفلوس دون^(٨) البيع بقيمتها من الدراهم. وغايتها أن تكون بمنزلة المنكسرة مع الصحاح

(١) الفتاوى الكبرى. ج ٥ ص ٣٧٢ .

(٢) وهي تقابل البنكنوت حيث قيمتها تقديرية وليست قيمة حقيقية .

(٣) الذهب والفضة حيث القيم هنا قيما حقيقية وليست تقديرية .

(٤) بمعنى رائجة وتحظى بالقبول العام والثقة .

(٥) من معنى كسادها: ألا تلقى القبول العام ولا تحظى بالثقة .

(٦) حيث لا تتساوى القيم الحقيقية .

(٧) حيث مادة صنعها أقل قيمة .

(٨) أقل من .

والبهجة^(١) مع الخالصة فإن تلك إلي النحاس أقرب، وعلي هذا إذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت^(٢) جاز علي المنصوص في جواز إخراج التفاوت فيما بين الصحيح والمنكسر بناء علي أن جبران الصفات كجبران المقدار. لكن يقال المنكسرة من الجنس والفلوس من غير اجنس فينتفي فيها المأخذ ولا ينبغي أن يكون إلا وجهان إلا إذا خرجت بقيمتها فضة^(٣) لا بسعرها في العوض^(٤،٥).

ويستفاد من النص السابق:

١- يجب المحافظة علي الدخل الحقيقي للفقير متلقي الصدقة وهذا الدخل الحقيقي يكون معرضا للانخفاض في حالة إخراج الفلوس - وهي تقابل في عصرنا الأوراق النقدية من البنكنوت- دون أن نأخذ في الحسبان ارتفاع الأسعار.

٢- أن الدراهم والدنانير (النقدين) وهما الذهب والفضة - في زكاة المال - هي مستودعات للقيمة أو الدخل الحقيقي، وهي تقابل الأوقات في زكاة الفطر.

٣- أنه يجوز إخراج الفلوس (تقابل أوراق البنكنوت) مع إخراج التفاوت (مقدار الانخفاض في الدخل الحقيقي). وتكون بذلك كما قال: « خرجت بقيمتها فضة لا بسعرها في العوض ». وهذا الذي توصلنا إليه بناء علي النموذج المقترح لزكاة الفطر. والله أعلم.

(١) البهجة معناه الباطل والردئ من الشيء.

(٢) مقدار الانخفاض في القيمة الحقيقية.

(٣) وهي القيمة الحقيقية المستودعة في النقد.

(٤) وهي القيمة التقديرية المتداولة بين الناس في المعاملات.

(٥) الفتاوى الكبرى. ج ٥ ص ٣٧٢ .

الجواب التاسع: فتوى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله

سئل الشيخ الألباني رحمه الله: هل يجوز إخراج قيمة
صدقة الفطر بدلا من عينها؟
فأجاب فضيلته:

هذا لا شك يجاب عنه بحسب الظروف والبيئة، فهناك
بيئات متأثرة بالمدينة والحضارة، الناس لا يطحنون بأيديهم، فإذا
أعطى أحد الفقراء المتصدق قمحا أو شعيرا فإنه لا يحتاجه
وسيلجأ إلي بيعه ثم بعد ذلك يأخذ المال ويشترى ما يحتاجه من
طعام وشراب يوم العيد، فحينذاك نقول إذا تمسكت بإخراج
الأعيان التي ورد النص بزكاة الفطر منها نكون قد آذينا الفقير
وسببنا له الضرر مرتين، مرة حين باع هذه الأنواع فإنه سيخسر
فيها، ثم إذا أراد أن يشتري مرة ثانية شيئا آخر، المهم يتأذى.

وهذه مسألة بالنسبة لزكاة الفطر ليست مسألة من العبادات
التي لا يدري الحكمة منها ولا يعرف وجه المصلحة التي رمى
الشارع إليها، فنقول: هكذا ورد الشرع فليس علينا إلا التسليم،
كسائر العبادات، بينما هنا أمور مفهومة الحكمة والمعنى فلا شك
أن الشارع أراد بها مصلحة الفقير، ومصلحة الفقير هنا في مثل
هذه البيئات تتضرر إذا تمسكت بإخراج أعيان.

الصواب ما عليه الأحناف من جواز إخراج القيمة في مثل
هذه البيئة^(١).

الحاروي لفتاوى الشيخ الألباني.